

الديباجة :

- بناء على دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتغييره بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- تنفيذًا لما ورد في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، وخاصة التأكيد على “ نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية ، ودينامية النسيج الجمعوي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها “.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)
- بناء على المرسوم عدد : 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على دورية الوزير الأول عدد : 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات ، الصادرة بتاريخ : 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات .
- أخذا بعين الاعتبار ملاحظات ومخرجات تقرير الفحص الذي أنجزته لجنة تفتيش من المجلس الجهوي للحسابات بجماعة تيزنيت بتاريخ 14 يناير 2011 ، تحت عدد 03.
- تفعيلًا لمقتضيات ميثاق المدينة المرربة الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر يوليوز 2011.
- تزيلا لتوصيات المنتديات السنوية للجمعيات لمدينة تيزنيت
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والشفافية في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها الطموحة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تعزيز النجاعة والحكمة في إنجاز البرامج وتنفيذها .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت خلال دورته العادية لشهر (جلسة يوم) .
- تم اعتماد هذا الكناش بمثابة دفتر الشروط والتحملات يضبط ويحدد شروط ومعايير الاستفادة من دعم جماعة تيزنيت لفائدة مشاريع وأنشطة الجمعيات وفق ما يلي :

- الباب الأول : الموضوع ، أهداف ومجالات

- الفصل الأول : الموضوع

يعتبر دفتر التحملات هذا بمثابة الوثيقة التعاقدية التي تحدد الشروط والقواعد التنظيمية و الإدارية و التقنية و المالية تمه دعم الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت ، كآلية ناجعة تقوم على مبادئ وإجراءات عملية واضحة وشفافة لتدبير أشكال الدعم والمنح والشراكات مع الجمعيات وتحقيق البرامج التنموية المشتركة ، في نطاق الاختصاصات والصلاحيات الموكولة للجماعات المحلية ، وفق مقتضيات برنامج عمل الجماعة .

- الفصل الثاني : الأهداف

يهدف كناش التحملات هذا إلى :

- إقرار مبدأ التعاقد بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني .
- تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم .
- إرساء قواعد الشراكة في إطار عقدة برنامج أو المشروع .
- تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف برنامج عمل الجماعة .
- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية واللوجستكية الضرورية الممكنة لتنفيذ برامجها ومشاريعها ،

- الفصل الثالث : مجالات الدعم

تشمل مجالات الدعم الأقطاب التالية :

- القطب الإجتماعي
- القطب الثقافي
- القطب الرياضي
- القطب المجالي والبيئي

- الفصل الرابع : أنواع الدعم

تقوم جماعة تيزنيت بدعم الجمعيات وفق نمطين من الدعم :

- أ- دعم سنوي ، ويتمثل في تقديم منحة لفائدة الجمعية لمساعدتها على تدبير السير العادي لأجهزتها، والقيام بأعمال وأنشطة خلال السنة .
- ب- دعم مشروع الجمعية ، من خلال تقديم مساهمة مالية لانجاز مشروع محدد .

- الفصل الخامس: الدعم

يتم دعم مشاريع الجمعيات بميزانية الجماعة (الجزء الاول) وفق الفصول التالية:

1- إغانات للجمعيات والهيئات:

- ✓ (الفصل: 20/10/10/11) جمعية الأعمال الاجتماعية
 - ✓ (الفصل: 12/10/10/20) المؤسسات الخيرية العمومية
 - ✓ (الفصل: 20/10/10/13) إغانات مقدمة للأعمال الإنسانية
 - (الفصل 20/10/10/14) إغانات لمؤسسات أخرى اجتماعية (الجمعيات المهنية-الجمعيات البيئية – جمعيات الأحياء)
 - ✓ (الفصل 11/ 20/20/10) الجمعيات الرياضية
 - ✓ 20/20/10/12 إغانة للفرق الرياضية (الفصل)
 - ✓ (الفصل 20/80/80/81) الجمعيات الثقافية
- 2- (الفصل 50/40/70/71) مفتوح بميزانية التسيير تحت عنوان: إغانات لفائدة جمعيات المجتمع المدني التي أبرمت اتفاقيات شراكة مع الجماعة)

- الباب الثاني شروط ومعايير الدعم

-الفصل السادس : الشروط القانونية

يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع ان تكون:

- ❖ أن تكون في وضعية قانونية سليمة .
- ❖ أن تسجل بمدينة تيزنيت أو أن يكون لها فرع بتيزنيت بالنسبة للفيدراليات والجمعيات الاقليمية ، الجهوية والوطنية .
- ❖ أن تكون مدة تواجدها القانوني لا تقل عن سنة .
- ❖ أن تلتزم الجمعية المستفيدة من الدعم بأن تشهر رمز الجماعة في جميع الإعلانات والاشهارات المتعلقة بموضوع الدعم .
- ❖ أن تسمح للجماعة بوضع الملصقات واللافتات موضوع الدعم في موقعها الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي .
- ❖ أن يكون توطين النشاط أو المشروع موضوع الدعم بتراب جماعة تيزنيت واستثناء خارج نفوذ تراب الجماعة إذا كان لهذا النشاط وقع إشعاعي وتأثير ايجابي على ساكنة المدينة والإقليم .
- ❖ لا تسري مقتضيات هذا الدفتر على الجمعيات التي يكون فيها أحد أعضائها متمتعاً بالصفة الازدواجية بأن يجمع بين صفة عضو جماعي لتيزنيت و عضو الجمعية المعنية بهذا الدفتر.

- الفصل السابع : شروط الأهلية والكفاءة

- * يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع احترام التخصص وتوفر الأهلية والكفاءة لإنجاز المشروع المقترح .
- * اعمال الحكامة الداخلية (احترام مواعيد انعقاد الجموع العامة ،الجدولة الزمنية للاجتماعات ،...)
- *توفر الجمعية على مقر لاحتضان البرنامج أو المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك .
- * يمكن للجمعيات المنضوية في إطار فيدراليات أو شبكات موضوعاتية أن تقدم مشاريعها بشكل جماعي على أن تراعي في ذلك المقتضيات التي تحكم قوانين الجمعيات.

-الفصل الثامن : شروط الملانمة

- يشترط في المشاريع المرشحة للدعم ملائمتها لمقتضيات إعلان طلب المشاريع المعلن عنه كل سنة.
- ✓ ملانمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي .
 - ✓ درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين .
 - ✓ وجود شركاء مؤسستين آخرين .
 - ✓ توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع .
 - ✓ تضاف إلى هذه المعايير معايير أخرى خاصة بكل قطب من الأقطاب المستهدفة .

-الفصل التاسع: المدة الزمنية للمشروع

يشترط أساسا مبدأ السنوية في دعم مشاريع الجمعيات ، ويمكن اللجوء إلى تقسيط المبالغ المؤداة حسب طبيعة المشروع .

-الفصل العاشر : الشروط المالية

يتعين على الجمعية فتح حساب بنكي خاص بالمشروع موضوع الدعم.

الباب الثالث : مسطرة تقديم ملفات الترشيح للدعم

-الفصل الحادي عشر:

تحديد المحاور والمجالات المستهدفة من طرف الجماعة خلال شهر.....

-الفصل الثاني عشر:

الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب أقطاب ومحاور الدعم المحددة، خلال شهر.....

-الفصل الثالث عشر :

استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى مصالح الجماعة ابتداء من

-الفصل الرابع عشر : مقر وضع ملف الترشيح

توضع ملفات ترشح الجمعيات للدعم لدى مكتب العمل الجمعي بجماعة تيزنيت وذلك طبقا لمقتضيات الإعلان عن طلب مشاريع .

-الفصل الخامس عشر : ملف الترشح

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم المجلس من الوثائق التالية:

1- طلب دعم مشروع موجه إلى رئيس المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت.

2- بطاقة معلومات حول الجمعية (ملحق رقم 01)

3- بطاقة المعلومات حول المشروع (ملحق رقم 02)

4- (التصريح بالشرف) (ملحق رقم 03)

5- الملف القانوني للجمعية:

- القانون الأساسي للجمعية في أربع نسخ

- وصل الإيداع في أربع نسخ.

- محضر الجمع العام في أربع نسخ

- لائحة أعضاء المكتب في أربع نسخ.

6- شهادة بنكية لرقم حساب المشروع أو شيك ملغى .

7- المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في أربع نسخ (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)

8- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة)

9- شهادة الانخراط في الجامعات و العصب (بالنسبة للجمعيات الرياضية).

10- التزام الشركاء:

في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع, يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية – دعم مالي – وضع عقار تحت تصرف الجمعية ...) ويرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة والمختومة من طرفهم.

-الباب الرابع : مسطرة انتقاء المشاريع-

-الفصل السادس عشر : لجنة انتقاء المشاريع

- يعهد بدراسة ملفات الجمعيات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها ،واقترح مبالغ الدعم ،مباشرة بعد انتهاء الأجال المحددة لوضع هذه الملفات ، إلى لجنة انتقاء مكونة من :
 - رئيس المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت أو من ينوب عنه
 - نواب الرئيس حسب القطاعات المعنية بالمشروع.
 - رؤساء اللجن الدائمة حسب طبيعة المشروع .
- ويمكن لرئيس المجلس الجماعي دعوة أي مصلحة أو شخص يرى فائدة في مشاركته أشغالها. وفي حالة اختلاف أعضائها ،يرفع موضوع الاختلاف إلى رئيس المجلس الجماعي للبيث في الأمر. ويعتبر رئيس قسم القطاع المعني مقررًا للجنة .

-الفصل السابع عشر : الإعلان عن النتائج

تعلن لجنة الانتقاء على النتائج بمحضر لأشغالها ، وترفع توصياتها إلى اللجنة الدائمة المكلفةللبيث فيها.

-الفصل الثامن عشر :التداول والمصادقة

تقوم اللجنة الدائمة المعنية بالبيث في مقترحات لجنة الانتقاء، وإحالتها على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة في جلسته العمومية .

-الفصل الثامن عشر:التعاقد

يتم إعداد اتفاقيات شراكة حسب أقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات التي استفادت من دعم مالي يساوي أو يفوق 40.000 درهم .

-الفصل التاسع عشر :الإعلان والنشر

يتم وضع الإعلان عن لائحة المشاريع المقبولة على سبورات الإعلانات بمقر جماعة تيزنيت وبالمراكز الثقافية وجميع الملحقات الإدارية ، وينشر عبر وسائل التواصل والإعلام المختلفة.

الباب الخامس : التتبع والتقييم

-الفصل العشرون : التتبع والمراقبة

يعين رئيس جماعة تيزنيت لجنة خاصة لمراقبة وتتبع عملية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم وإعداد تقارير عن سير تنفيذ المشاريع وفق الالتزامات الواردة في دفتر التحملات واتفاقيات الشراكة المبرمة في حال وجودها ،مكونة من :

- رئيس الجماعة أو من ينوب عنه رئيسا .
 - رئيس مصلحة الحسابات.
 - رئيس مكتب العمل الجمعي والديمقراطية التشاركية ،ويعين مقرر لها.
 - رئيس مصلحة الافتحاص .
 - رئيس قسم القطاع المعني
- ويمكن للرئيس دعوة كل شخص يعتبر حضوره ضروريا .

- الفصل الحادي والعشرون : الجزاءات

تطبق جزاءات على حامل المشروع قد تصل إلى وقف الدعم أو إرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية ، وذلك في حالة عدم تنفيذ الجمعية لالتزاماتها أو عدم إتمام تنفيذ مشروع،بناء على تقرير لجنة التتبع والمراقبة. ويحق للجماعة اللجوء إلى القضاء بعد إشعار الجمعية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بمقر المخابرة داخل أجل ثلاثة أشهر دون امتثالها لتسوية المشكل القائم،

-الباب السادس : الملاحق